المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم ميدلت
دائـرة ميدلت
قيادة احواز جبل العياشي ملوية
الجماعة الترابية لايت ازدك

قرار رقم 2022/53 بتاريخ 15 مارس 2022
بشان فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة ايت ازدك

إن رئيس مجلس جماعة ايت ازدك ،

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم : 008 . 58 .1 الصادر في 04 شعبان 1377 الموافق ل 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسب ما وقع تغييره وتتميمه .
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم : 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيد القانون التنظيمي رقم : 113.14 المتعلق بالجماعات.
- ✓ بناء على المرسوم رقم : 738 .77 .2 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية كما تم تعديله وتتميمه بالمرسوم رقم :2.80.522 بتاريخ 31 اكتوبر 1980 و المرسوم رقم :2.85.265 بتاريخ لا2 دجنبر 1986 .
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.11.681 بتاريخ 28 دي الحجة 1432 الموافق ل 25 نونبر 2011 في شان تعيين رؤساء الاقسام و المصالح بالادارات العمومية .
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418(02 فبراير 1998) باحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة.
- ✓ بناء على المرسوم رقم : 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 غشت 2021) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بادارات الجماعات و المقاطعات و الاجور و التعويضات المرتبطة بها.
- ✓ بناء على قرار وزير الداخلية 2522.21 الصادر في 21 ربيع الاول 1443 (28 اكتوبر2021) بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بادارات الجماعات.
- ✓ بناءعلى دورية السيد وزير الداخلية رقم D7563 الصادرة بتاريخ 15 نونبر2021 حول التعيين في المناصب العلياباادارات الجماعات الترابية و مؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
- ✓ بناء على قرار رئيس مجلس جماعة ايت ازدك رقم: 2016/100 الصادر بتاريخ: 27 دجنبر 2016 بتنظيم ادارة الجماعة و تحديد اختصاصاتها والمؤشر عليه من طرف عامل اقليم ميدلت.

يقـــرر مـــا يلـــي :

المادة الأولى : يعلن رئيس المجلس الجماعي لايت ازدك عن فتح باب الترشيح لشغل منصب :

مدير مصالح الجماعة حسب الجدول المضمن بالملحق رقم (1)المرفق بـهذا القرار.

المادة الثانية : يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير مصالح جماعة ايت ازدك في و جه :

1 ـ الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون المنتسبون لميزانية الجماعة الترابية لايت ازدك و الذين تتوفر فيـهم الشروط التالية :

ـ أن يكونوا مرتبين على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.

ـ أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.

- أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) على الأقل من الخدمة بصفة مرسم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة و الجماعات الترابية.

2 - الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب مدير المصالح ، لمهام مدير مصالح.

غير انه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة أن يترشح لتقلد مهام مدير المصالح الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون التابعون للجماعة المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لاتقل عن خمسة عشر (15)سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4)سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة: تحدد مهام مدير المصالح و الكفاءات المطلوبة حسب ما تنص عليه بطاقة الوظيفة المضمنة بالملحق رقم (2) المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يكون مشفوعا بموافقة رئيس الجماعة و رأيه حول كفاءة المرشح (ة).
- سيرة ذاتية معبأة من طرف المرشح (ة) تحمل صورة فتوغرافية حديثة للمرشح (ة) و تتضمن مؤهلات المرشح (ة) و نبذة عن مساره المهني و كذا المهام و الوظائف التي زاولها وفق النموذج المرفق و الذي يمكن سحبه من مصلحة الموارد البشرية.
- برنامج العمل و المنهجية التي يقترحها المرشح (ة) لتدبير الوحدة الإدارية المعنية و تطويرها و الرفع من أدائها.
- نسخ من الشهادات و الدبلومات المحصل عليها من طرف المرشح (ة) مصادق على مطابقتها للأصل.
- نسخة من قرار التسمية في الاطار و الدرجة المطلوبة للمترشح (ة) .
- نسخة من قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.
- كل وثيقة أخرى تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة وخصوصيات المنصب المراد شغله.

المادة الخامسة : تسحب ملفات الترشيح من المصلحة المكلفة بالموارد البشرية بالجماعة ابتداء من تاريخ التأشير على القرار .

المادة السادسة: تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بالجماعة مقابل وصل ، في ست نظائر (6) من كل وثيقة من الوثائق المكونة لملف الترشيح ، خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية، و ذلك ابتداء من تاريخ التأشير عليه إلى غاية يوم : 28 ابريل 2022 على الساعة الرابعة و النصف مساء و هو آخر أجل لقبول ملفات الترشيح.

المادة السابعة: تتولى لجنة تحدث بقرار لرئيس الجماعة ويؤشر عليه السيد عامل اقليم ميدلت ،عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح و تعلن بعد دراسة ملفات الترشيح عن تاريخ و مكان إجراء مقابلة الانتقاء عبر وسائل النشر المشار إليها في المادة الثامنة بعده.

المادة الثامنة : ينشر هذا القرار بعد التأشير عليه من طرف السيد عامل إقليم ميدلت في بوابة التشغيل العمومي : **www.emploi-public.ma** و يعلق بمقر الجماعة.

ميدلت في :

ايت ازدك, في: 15 مارس 2022

28 مارس 2022

تأشيرة السيد عامل إقليم ميدلت

العامل

المصطفى النوحي

رئيس المجلس

رئيس الجماعة

احمد بوطالب